ما لا يدخله الكسر والتنوين للسببين بجوزان يقال بجوز صرفه للضرورة
او التناسب انتهى وجاب عن نظره بان معنى وبجوز صرفه للضرورة
وحكمه ان لا كسرة ولا
وبجوز تجويد هذا الحكم ورفعه الذي ذكره بقوله
تنوين اوجعله في حكم المنصرف بادخال تنوين التمكن والكسرة بتبعيته وان
لم يحتج اليها وما اورده على ابن الحاجب هو بعينه وارد على المصنف فليتامل
وقال شيخ شيخنا حد غير المنصرف بما ذكر يوخذ منه حد المنصرف بانه الفاقد
للعلتين والواحد المذكورة وحد عدم الانصراف باشتمال الاسم على
ذلك وحد الانصراف بعدم اشتماله عليه وفي الاخيرين تعريف العدم
بالوجود وعكسه ويرد النقض بجولوط ونوح على طرد اولهما وعكس
ثانيهما وفيهما مخالفة ما سياتي من ان الصرف تنوين الامكنية فتدبره
انتهى وقضية الاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد
المعرف والانعكاس التلازم في الانتفا اي متى انتفى المعرف انتفى
المعرف وقد اشرنا فيما تقدم الى الجواب عن النقض واما قوله وفي
الاخيرين تعريف العدم بالوجود وعكسه فان كان مراده به الاعتراض
بان فيه التعريف بالمباين ودعوى الاتحاد وقصد المبالغة مما لا يلتفت
اليه في التعريفات نجوا به انا نقول الا دبالكثير اما بنسبة محوت ويلتفون
بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ويعتبرون قصد
المبالغة والادعا في التعريف وامتناع التعريف بالمباين اصطلاح
المنطقيين وانما يمتنع التعريف هنا لو كان احدهما وجوديا والاخر
عدمه على ان التعاريف الضمنية يتسامح فيها وجعل ما موصوله لا موصوفة
كما اشرنا اليه هو الاولى لفظا لانه خبر صورة وحق الخبر ان يكون نكرة
لكن التعريف حقيقة للمفهوم بالمفهوم وعلتان فاعل الظرف او
مبتدا مقدم خبره والجملة صفة ما هذا ويمكن الجواب عن المخالفة بان
ما ذكر في احد الموضعين تعريف باللازم والاخر تعريف بالحقيقة فليتامل
قوله من تسع اي من علل تسع او من تسع علل والاول اوفق

بقوله

بقوله او واحدة منها وذكر العدد لتانيث المعدود وقد لحق بالاسباب
المذكورة ما شابه الف التانيث المقصورة وهو كل الف زايدة في اخر
الاسم سوا كانت للالحاق او غيره كارطى وقبعثرى فعلى هذا يكون
الاسباب عشرة واذا صح ذلك انتقض التعريف عكسا لخروج نحو
ارطى منه والجواب ان منعها بمشابهة الف التانيث لا بالاستقلال
فهي متفرعة عليها وفي حكمها ومندرجة فيها وهذا الجواب انما يتم على مذهب
من قال باصالة الالف والنون في العلية واما على مذهب البصريين وهو
الراجح كما سياتي فيرد عليه ان الالف والنون ايضا كذلك فان اريد
الاصيل فثمانية واعم فهي عشرة اللهم الا ان يقال المراد الاصيل
لكن لما كثر شرايط الالف والنون واحكامهما ما ليست في التانيث واشتهرت
المشابهة اللفظية فيها ووقع فيهما الاختلاف وكثر وقوعها في الكلام
جعلا في حكم الاصيل وعلامته مسامحة بقي ان الف ارطى ايضا يخالف
الف التانيث في الحكم والشرط فذلك مما لا يفهم من مجرد الف التانيث
له فعليه التعرض لها ولحكمها وشرطها وان لم يعد من الاسباب كما فعله
بعض المحققين قلت قد تعرض لها ولحكمها وشرطها وان لم تعد من الاسباب
كما فعله بعض المحققين واما ما ذكره شارح الكتاب من ان من لم يعده فقد
لا يسلم ثبوت منعه فهو خلاف ما صرح به السكاكي في نحو المفتاح واقتضاه
كلام اخرين حيث قال وعند من لم يعد ملحق بالف حبلى فظهر ان الطريقة
الواضحة عد الثمان والتعرض للباقين او عد العشر بالكمال وقيل هي احد عشر
وزاد على العشرة المذكورة مراعاة الاصل في احمر وقيل ثلاثة عشر وزاد لزوم
التانيث وهو مبينة فيما سياتي في اخر الكتاب فلا حاجة اذن الى تقييد العلتين
بكونهما مانعتين من الصرف حتى يلزم تعريف الشي بما يساويه والحصر فيها
استقراي قال في الوسيط والعلل المانعة من الصرف تسع وانما انحصرت
فيها لان النحاة سبروا الاشيا التي يصير الاسم بها فرعا فوجدوها تسعا
وجمعها قوله اذا اثنان من تسع المابلفظة فدع صرفها وهي الزيادة والصفة

ونكر ان الجمع ؟

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)